

**نشرة اكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثالث النقدي
ذو التوزيع الدوري**

البند الأول: محتويات النشرة

2	البند الثاني: تعريفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
4	البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
4	البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5	البند السادس: هدف الصندوق
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
7	البند الثامن: المخاطر
10	البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
11	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
11	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
12	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
14	البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
14	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
15	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
19	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
20	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
21	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
22	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
23	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
24	البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
24	البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
25	البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري
26	البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
26	البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية
27	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
27	البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
27	البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال
28	البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
28	البند الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات
28	البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: صندوق يستثمر جميع امواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والاوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول والذي يرمز اليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 1995/06/22.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤل لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيأ من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف اعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

الاستثمارات: وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم. وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك كريدي أجريكول مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز

القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة:

بنك كريدي اجريكول مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك كريدي أجريكول مصر بموجب قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ 1999/3/11 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 286 الصادرة بتاريخ 1999/5/12.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).

مدة الصندوق:

(خمس وعشرون) عاما تبدأ من 2024/5/13 الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق:

بنك كريدي اجريكول مصر ومقره الرئيسي المنطقة السياحية – القطع ارقام 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة.

موقع الصندوق الالكتروني:

<http://www.ca-egypt.com>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم 286 الصادرة بتاريخ 1999/5/12.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية.

عملة الصندوق:

الجنبة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 100,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 1,000 جنيه مصري (ألف جنيه مصري)، قامت الجهة

- المؤسسة بالاكتتاب في عدد 5,000 وثيقة (خمس ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 95,000 للاكتتاب العام.
- يبلغ عدد الوثائق المصدرة عن الصندوق في 2007/7/11 4,000,000 (اربعة ملايين) وثيقة يكتتب البنك في عدد 80,000 (ثمانون ألف) وثيقة
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2024/12/31 هو 845,528,478.37 جنيه مصري.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

3- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحتفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

1. لايجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى منح عائد يومي تراكمي وحق الاكتتاب والاسترداد اليومي للذين يرغبون في استثمار فائض اموالهم لمدد قصيرة الاجل.

سوف يستثمر الصندوق امواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات واذون الخزانة والودائع البنكية فيما عدا الاسهم وسوف يدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في اسواق راس المال المحلي.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من النشرة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

1. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري.
2. جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
3. جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
4. جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
6. ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين غير الحكومية عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.
7. ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الاموال المستثمرة في الصندوق.
8. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الاموال المستثمرة في الصندوق. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان والسداد المعجل وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار للاستثمار في تلك الأداة.
9. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
10. جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
3. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
4. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB- حالياً).

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20 % من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5 % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.
4. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15 % من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

1. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة.

- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 10 % من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15 % من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن 25 % من إجمالي حجم أصول الصندوق.

2. المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة أو أرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

3. مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسط وقصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

4. مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

5. مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

6. مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

7. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزنة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

8. مخاطر عدم التنويع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالآلية التي تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالآلية التي تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.

9. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

10. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

11. مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك الإسكندرية (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشترك أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

12. مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

13. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

14. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التغيرات التي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

15. مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

16. مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرية عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19191 – أو الموقع الإلكتروني <https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر أول يوم عمل من كل اسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب أشخاصا طبيعيا او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى.

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعيتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفروزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 20051

مدة الجهة المؤسسة: 50 سنة

Credit Agricole SA – France (52.18%)

Credit Agricole Corporate & Investment Bank – France (13.06%)

رولاكو اي جي بي للاستثمار لمالكها علي حسن علي دايش شركه الشخص الواحد ش ذ م م (9.967%)

أخرون 24.78%

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي	الأستاذ/ أسامة صالح
العضو المنتدب تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ جون بيبير تريزيل
نائب رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ ميشيل لو ماسون
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ ديديه ريبول
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ باسكال ديزاميه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ نيقولاس تافرنيه

عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول - سى آى بى	الأستاذ/ حاتم المصمودى
عضو غير تنفيذي - شركة رولاكو إى جى بى للاستثمار	الأستاذ/ حسن على دايع
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتور/ عادل دانش
عضو غير تنفيذي - الائتتاب العام	السيدة/ رانيا جعفر
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتور/ منى الجرف

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- 1- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- 2- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرض للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- 3- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها.
- 4- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 5- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

- الأستاذ / طارق الطنب - ممثلاً عن البنك
- الأستاذ/ محمد فتحي عوض - عضو مستقل
- الأستاذ / طارق صلاح - عضو مستقل

وتشرف اللجنة على صندوق بنك كريدي أجريكول الاول والثاني والرابع وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الائتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الائتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الائتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك كريدي اجريكول مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ نعيم ثابت متريوس الاقصري

مكتب: نعيم ثابت الاقصري وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)

العنوان: 68 شارع سليم الأول - الزيتون

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بياناً ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الاسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني – تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش أس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال)

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

مجموعة إي إف جى القابضة - مصر	78.81%
إي.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا	4.96%
إي.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لباطية	- رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أبو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2005/6/16

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. مراقباخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

1. أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة اتوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوق الإدارة.
2. اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبيناً المركز المالي للصندوق ومضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية.
3. اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله، على أن يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق.
4. الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك أو بنوك أخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري وباعتبار امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
5. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك.
6. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
7. لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك على ذلك.
8. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات واتعاب السماسرة أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
9. سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
10. يتعهد مدير الاستثمار أن يضع كافة الامكانيات لمعاونة البنك في ترويج الصندوق بما في ذلك السفر إلى دول اجنبية وعلى نفقته الخاصة إذا ما اقتضى الأمر ذلك ولشرح أهداف وسياسات ونظام الصندوق للمستثمرين.

11. يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة البنك على شركات السمسرة والتي تنفذ عمليات الصندوق، وللبنك حق الاعتراض على التعامل مع شركات معينة خلال خمسة عشر يوما من طلب الموافقة المقدم من مدير الاستثمار.

12. لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لأحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: 21 شارع جمال الدين أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتي

تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية	42.41%
الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	51%
شركة إي إف جي القابضة	4.39%
هاني بهجت هاشم نوفل	1.10%
مراد قدرى احمد شوقى	1.10%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ هنا محمد جمال محرم محمود محرم - عضو مجلس إدارة
 الأستاذ / احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس إدارة
 الأستاذ / محمد عبد العليم محمد النويهي - عضو مجلس إدارة
 الأستاذ / ساجي محمد يسري حامد علي - رئيس مجلس الإدارة
 الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة
 وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي:**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:**

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
 أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 ب- تاريخ القيد فى السجل الالى.
 ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة

خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك كريدي أجريكول مصر وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
2. الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 (عشر) وثائق استثمار قيمتها الاسمية 10,000 جم، ويكون الحد الاقصى للاكتتاب عدد 10,000 (عشرة ألف) وثيقة قيمتها الاسمية 10,000,000 (عشرة مليون جنيه) للمستثمر الواحد.
3. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
4. المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.
5. طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.
6. اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:
 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
 - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
 - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
 - اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
 - اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

7. تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
 - وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
 - إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك كريدي أجريكول مصر والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن طبقاً للقرار رقم 2014/47.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق**أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تتعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق**استرداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.



W17

22

22

مارس 2025



- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات التخرج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
2. حالات القوة القاهرة.
3. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
4. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومية:

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
2. تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة علي أساس اقفال اليوم السابق. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

3. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
4. تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
5. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

البند الثانى والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالى:

أ- إجمالى القيم التالية:

1. إجمالى النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالى الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالاتي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار فى الصناديق المثيلة الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - يتم تقييم السندات التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الاقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفى حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية فى هذا الشأن.
 - يضاف إليها قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالى القيم السابقة ما يلى:

1. إجمالى الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.

3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك كريدي أجريكول وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

1. التوزيعات المحصلة نقدا او عينا والمستحقه نتيجته استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المحصلة واي عوائد اخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
3. الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يوميا.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

1. نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة.
2. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليته.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السندات عن السداد.

توزيع الأرباح:

يجوز للصندوق توزيع دخل دوري على حملة الوثائق سنويا في نهاية شهر ديسمبر من كل عام يمثل الفرق بين القيمة الاسترداديه والقيمة الاسمية للوثيقة في صورة نقديه تضاف للحساب النقدي لحامل الوثيقة بالبنك او في صورة وثائق مجتابة وفقا لدراسة يعدها مدير الاستثمار مع رد كسور الوثائق نقدا للحساب النقدي لحامل الوثيقة بالبنك .

البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (اثنان ونصف في الالف) من صافي الاصول اليومية للصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.4% (اربعة في الالف) سنويا من صافي الاصول اليومية للصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر وتشمل خدمات البنك مقابل تلقى الاكتتابات والاستردادات واعادة اصدار الوثائق ورسوم الحفظ، على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية..

أتعاب شركة خدمات الادارة:

يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.01% سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وبحد أدنى 24,000 جنيه سنوياً (اربعة وعشرون ألف جنيه سنوياً). وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها.

يستحق مبلغ 20,000 (عشرون ألف جنيه مصري فقط) لشركة خدمات الإدارة نظير اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق..

عمولة الحفظ: يقوم بنك كريدى أجريكول مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.05% من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت 100,0008 (مائة ألف) جنيه مصري كحد أقصى.
- إجمالي اتعاب لجنة الاشراف 45,000 جنيه مصري سنوياً، علي ان لا يتجاوز كل عضو مستقل مبلغ 22,500 جنيه سنوياً..
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 20,000 جنيه سنوياً وذلك في حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي للصندوق.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 3000 جنيه مصري

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 188,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.66 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.05% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه،

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

1. بنك كريدي اجريكول:

الأستاذة / ساره حسن عبد الجواد

التليفون: 0226050168

البريد الإلكتروني: sarah.a.gawad@ca-egypt.com

العنوان: المنطقة السياحية – القطع ارقام 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة

2. شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356528 - 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمه للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ ولاء حازم
التوقيع:

Walaa Harzem

بنك كريدي اجريكول
الأستاذ/ جون ببيير ترينيل
التوقيع:

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ نعيم ثابت متريوس الاقصري

مكتب: نعيم ثابت الاقصري وشركاه

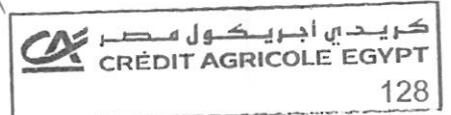
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)



WTT

27

مارس 2025



البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: القطاع القانوني بالبنك

العنوان: بنك كريدي أجريكول

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



WH

